الأمم المتحدة

A/C.3/53/SR.35

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

9 March 1999
Arabic
Original: French

اللجنة الثالثة
محضر موجز للجلسة ٣٥
المعقودة في المقر، نيويورك،
الخميس، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد حشاني . . . . . (تونس)

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الأنسان (تابع) (A/53/3، 58، 74، 75، A/53/77–S/1998/171، A/53/79، 80، A/53/94–S/1998/309، A/53/131–S/1998/435، A/53/99–S/1998/344، A/53/165–S/1998/601، A/53/167، 203، A/53/205–S/1998/711، A/53/214، A/53/225–S/1998/747، 215، A/53/343، 404، 425، 489، 493، 494، 497، 557، A/C.3/53/4، 5، 7، A/C.3/53/9، A/C.3/53/12)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/53/72–S/1998/156، A/53/81–S/1998/225، A/53/82–S/1998/229، A/53/83–S/1998/230، A/53/89–S/1998/250، A/53/86–S/1998/240، A/53/93–S/1998/291، A/53/95– S/1998/311، A/53/98–S/1998/335، A/53/115–S/1998/365، A/53/113–S/1998/345، A/53/268، 279، 284، 329 و Add.1، 304، 309، 313، 324، 337، 400، 501، A/C.3/53/6، A/C.3/53/L.5)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/53/84–S/1998/234، A/53/114، 120، A/53/182–S/1998/669، A/53/188، 322، 355، 364، 365، 366، 367، 402، 433 ،423، 490، 504، 530، 537، 539، 563، A/C.3/53/3 و 8)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/53/36، الملحق رقم ٣٦)

١ - **السيد دينغ** (الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا): قال إن المجتمع الدولي أحرز، منذ إنشاء ولايته في عام ١٩٩٢، تقدما يذكر في معالجة احتياجات السكان المشردين داخليا على الصعيد العالمي. واستجابة لطلبات من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، تم وضع إطار معياري مناسب، كما تم إحراز تقدم نحو ترسيخ آلية تعاونية فعالة مشتركة بين الوكالات وأوفدت البعثات إلى البلدان المتضررة. وكان من أهم المنجزات القيام، من خلال مجهود تعاوني اشترك فيه خبراء قانونيون متميزون وممثلون عن الأمم المتحدة ومنظمات أخرى بوضع مبادئ توجيهية لمنع التشريد التعسفي، وتقديم الحماية والمساعدة خلال فترة التشرد، والتوصل إلى حلول عن طريق العودة الآمنة وإعادة التوطين وإعادة الإدماج. وهذه المبادئ، التي تنسجم مع القانون الإنساني القائم، ليست مشروع إعلان ولا هي بصك ملزم. ومع ذلك، فقد لقيت الترحيب لا من وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي فحسب، بل كذلك من المجتمع الدولي الأوسع، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية. ووفقا لذلك، اتخذت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مقررا يشجع الجهات الأعضاء فيها على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في أنشطتها، وأحاطت لجنة حقوق الإنسان في أحدث دورة لها علما بهذه المبادئ.

٢ - وذكر أنه، على الصعيد الإقليمي، قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بتعيين مقرر معني بالمشردين داخليا فأيد نشر هذه المبادئ التوجيهية وتطبيقها في الأمريكتين. وقد أيد المشتركون في حلقة عمل رعتها منظمة الوحدة الأفريقية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومؤسسة بروكنغز هذه

المبادئ التوجيهية بوصفها أساسا هاما للقيام على نحو أكثر فعالية بمعالجة مشاكل التشرد الداخلي في أفريقيا واستنتجوا أنه ينبغي توفير هذه المبادئ في جميع أنحاء القارة. وقد كان ذلك الاجتماع، الذي ستقدم نتائجه وتوصياته إلى الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية المعني باللاجئين والعائدين والمشردين الذي سيعقد في الخرطوم في كانون الأول/ ديسمبر، أول اجتماع في سلسلة من المؤتمرات الإقليمية التي يخطط الممثل الخاص لتنظيمها بالتعاون مع مؤسسة بروكنغز وشركاء آخرين. والمؤتمر التالي، الذي سيكون في الأمريكتين، سيعقد في كولومبيا في كانون الثاني/يناير وسترعاه لجنة الولايات المتحدة المعنية باللاجئين. وخطط لعقد مؤتمرات أخرى بالنسبة لأوروبا وآسيا. والهدف منها هو رفع مستوى الوعي بمشكلة التشرد الداخلي وبالمبادئ التوجيهية واستكشاف الدور الذي يمكن أن تؤديه الهيئات الإقليمية في ذلك الميدان.

٣ - وفيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية، ذكر أنه توجد في النظام الدولي ثغرات جلية. فالخيار التصحيحي المفضل عموما هو وضع ترتيب تعاوني يستفيد من القدرات المتاحة ويعزز فعالية النظام الدولي. غير أن التنسيق لا بد أن يكون فعالا. وأنيطت بمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ضمن إطار إصلاح الأمم المتحدة، مسؤولية معالجة احتياجات المشردين داخليا وهو يعمل بتعاون وثيق مع الممثل الخاص والمفوض السامي لحقوق الإنسان ووكالات أخرى، في محاولة لتركيز الانتباه بغية توفير حماية ومساعدة أكثر فعالية للمشردين داخليا. كذلك تم التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين مراكز تنسيق بشأن المشردين داخليا في إطار الوكالات التي تتناول ولاياتها ونطاق أنشطتها المشردين داخليا. وهذه الشبكة من مراكز التنسيق ستعمل بالاتصال مع مستشار أقدم بشأن التشرد الداخلي، تناط به مهمة تنفيذ هذه الولاية في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وقد تكرمت الحكومة السويسرية بتمويل إعارة موظف من لجنة الصليب الأحمر الدولية لشغل ذلك المنصب.

٤ - وأردف أن البعثات القطرية تظل أفضل وسيلة لتقدير الظروف على أرض الواقع وفعالية الإجراءات الدوليـــة. فهي توفر فرصة للحوار مع الحكومات والجهات الفاعلة المعنية الأخرى بشأن طرق تحسين الحالة. ولا بد أن يؤدي إعداد المبادئ التوجيهية والترتيب المحسن للتعاون فيما بين الوكالات إلى تعزيز أهمية البعثات القطرية إلى حد كبير. وفضلا عن الأنشطة التي تجري في إطار منظومة الأمم المتحدة، اشترك الممثل الخاص أيضا في إعداد دراسات بشأن التشرد الداخلي، أهمها دراسة شاملة في مجلدين هما: الجماهير الهاربة: الأزمة العالمية للتشرد الداخلي والمحرومون: دراسة حالات إفرادية للمشردين داخليا. وقد تطورت ولاية الممثل الخاص لتصبح ولاية للعمل بصورة أكثر حزما للمساعدة على تحسين حالة السكان المشردين داخليا. ولهذا الغرض، بدأت مشاورات مع مختلف الخبراء بغية تقييم العمل المنجز حتى الآن واقتراح السبل التي يمكن بها جعله أكثر فعالية في توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا. وبتأييد من الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عموما، يمكن أن يؤدي تنفيذ تلك الولاية إلى تقديم إسهام هام، ولو كان متواضعا، نحو معالجة محنة السكان المشردين داخليا في أنحاء العالم.

٥ - **السيد ستروهال** (النمسا): قال إنه يرحب بفرصة إجراء حوار مع المقرر الخاص لا لأن مشكلة المشردين تشكل أزمة عالمية خطيرة فحسب، بل كذلك لأن المقرر الخاص بذل جهدا يذكر للتعرف على حالتهم على نحو أفضل، وأوضح مسؤوليات منظومة الأمم المتحدة في ذلك الميدان، وخطا خطوة كبيرة بالإسهام في اعتماد المبادئ التوجيهية لعمل المنظمة في الميدان. وقال إن وفد بلده يتساءل عن الأثر الذي ستحدثه تلك الإنجازات في حالة

المشردين داخليا، وعن التوقعات فيما يتعلق بولاية المقرر الخاص بالنظر إلى الإطار القانوني الذي ساعد على وضعه، وعن تدابير المتابعة التي يمكن أن تتخذها البلدان والمجتمع الدولي بغية تنفيذ هذه الولاية في الميدان على نحو أكثر فعالية. كما تساءل عما إذا كان المقرر الخاص راضيا عن نشر المبادئ التوجيهية.

٦ - **السيد دينغ** (الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا): قال إن الولاية الموكولة إليه وصلت إلى نقطة ينبغي عندها الاستعاضة عن إجراء الدراسات باتخاذ إجراءات عملية في الميدان. فالهياكل التي تم إنشاؤها بالاشتراك مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمفوض السامي لحقوق الإنسان تتيح رصد تطور الحالة على نطاق عالمي، وتحديد حالات الأزمات وتجهيز البيانات الناتجة عن ذلك، وتسجيل مصادر المعلومات المحتملة، والتدخل السريع. لذلك، فإن هناك حاجة لتعزيز مختلف الهيئات في المقر وفي الميدان على حد سواء لكفالة استكمال البيانات الواردة. ويجب توفير الموارد لهذا الغرض. وقال إنه، فيما يتعلق بالرصد، توجد الآليات التعاونية وينبغي أن تتيح هذه الآليات القيام بزيارات في الموقع للوقوف على الحالة، حالما تبرم اتفاقات مع الحكومات. أما بالنسبة لنشر المبادئ التوجيهية، فقد رحب بالأنشطة التي تم الاضطلاع بها. وتم نشر المبادئ التوجيهية على شكل كتيب وعقدت اجتماعات على الصعيد الإقليمي مع المنظمات غير الحكومية بغية زيادة مشاركتها في المبادرات على أرض الواقع.

٧ - **السيد داينستبير** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية): قال إنه كان لا بد من إعداد التقرير قيد الدراسة قبل نهاية آب/أغسطس ولذلك فهو قديم نوعا ما. وعلى الرغم من أنه تم استكماله، فإنه يجب تغيير هذا الأسلوب غير العملي في العمل إذا كانت توجد إرادة فعلية في إصلاح المنظمة وجعلها أكثر فعالية. ولم يشغل وظيفته إلا في تموز/يوليه. وأعرب عن اعتقاده في أن هذا الدور ينبغي أن يكون مستقلا لتجنب الخضوع لتأثير السياسات الحكومية، أو التركيز الخاص للمنظمات الدولية المتخصصة، أو العمل فقط على أساس مشاعر الأفراد المتأثرين ومصالحهم الخاصة. وقال إن من الضروري، بدلا من ذلك، التوفيق بين مختلف النهج والآراء بغية التوصل إلى استراتيجية مشتركة لتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة. ورغم أن عام ١٩٩٨ تميز بالأحداث الجارية في كوسوفا، فإن الحالة هناك هي أوضح مظهر لانعدام الديمقراطية، وضعف العملية الديمقراطية، والانتهاكات المستفحلة لحقوق الإنسان في جميع بلدان المنطقة. وفي حين أنه حدث بعض التقدم في مجالات أخرى، فإن التحول الفعلي لتلك المجتمعات فيما بعد الحرب وما بعد الشيوعية دون تقاليد ديمقراطية يتطلب عزما وتعاونا من جانب الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني التي ظهرت حديثا والمجتمع الدولي.

٨ - وذكر أن غالبية اللاجئين والمشردين داخليا يواجهون عقبات عند عودتهم. ففي حين أن البرامج الرامية إلى تسهيل عودة هؤلاء الأشخاص في كرواتيا والبوسنة والهرسك مشجعة، فإن الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذها مفقودة على كل صعيد. فالأحزاب السياسية الرئيسية مهتمة بتعزيز هويتها العرقية أكثر من اهتمامها بتهيئة الظروف التي تفضي إلى ترسيخ سيادة القانون وظهور مجتمع مدني قائم على التعددية والتسامح. ولا تستطيع الحكومات ولا المنظمات الدولية أن تساعد هذا العدد الضخم من اللاجئين. وإذا لم تتم السيطرة على النزاع في كوسوفا، فإن المنطقة ستواجه موجات جديدة من اللاجئين، من الألبان والصرب، الذين يصبحون أهدافا سهلة للقوميين المتطرفين. لذلك فإن تنفيذ برامج العودة ذو أهمية بالغة. غير أن هنالك عددا متزايد من اللاجئين من

الذين ليس لديهم استعداد للعودة إلى بلدانهم. وبالتالي تدعو الحاجة إلى برامج تساعدهم على الاستقرار حيثما كانوا.

٩ - وأضاف أنه تم تلافي خطر حدوث مأساة على نطاق واسع في كوسوفا في الوقت الحاضر. وعاد معظم الناس إلى ديارهم رغم أن هناك عددا كبيرا من المنازل أعطب أو دمر على يد الوحدات المسلحة اليوغوسلافية. إلا أن مشكلة كوسوفا لم تنته بعد. فعلى الرغم من أن الاتفاق الذي أبرم بين السيد هولبروك والسيد ميلوسيفتش كان يعني أنه تم تجنب الأسوأ، فإن السفير كريستوفر هيل يحاول أن يجمع الصرب والألبان على مائدة التفاوض للتوصل إلى تسوية سياسية، لكن وضع حد للنزاع ما زال بعيد المنال. وقال إن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي تأخذان على عاتقهما مسؤولية إيجاد حل، ومن المأمول أن يتيح الشتاء، الذي يحول دون حدوث النشاط العسكري، وقتا لصياغة وتنسيق استراتيجية المؤسسات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة.

١٠ - وأردف أنه نظرا لأن التلفزيون هو المصدر الرئيسي للمعلومات في البلقان، وفي غالب الأحيان المصدر الوحيد، فإن الحكومات تفعل ما بوسعها للمحافظة على السيطرة عليه. لذلك فإن على المنظمات الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تعارض بقوة القوانين الجديدة الخاصة بالمعلومات والجامعات والمنظمات غير الحكومية التي سنتها يوغوسلافيا، لأن تطوير وسائط إعلام حرة وتعددية هو الشرط الأساسي للتغلب على الانقسام العرقي وتحقيق المصالحة وتعزيز حقوق الإنسان. وقد اقترح، بعد اجتماعه بمحرري وسائط الإعلام المستقلة في بلغراد، إيجاد تعاون وثيق بين بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وشبكات الإذاعة المستقلة والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء محطة تلفزيونية مستقلة متعددة الأعراق. ويجب فتح حوار بين طائفتي الألبان والصرب والطوائف الأخرى، التي تعيش حاليا في حالة استقلال تام بعضها عن البعض الآخر، إذا كان لا بد من الحصول على ثمرة الجهود المبذولة. ولا بد لتحقيق تحسن فعلي في حالة حقوق الإنسان في سائر أنحاء المنطقة، من اعتماد استراتيجية إيجابية تهدف إلى القيام بالتدريج بتحقيق انفتاح جميع تلك الطوائف، بدلا من اللجوء إلى تدابير جزئية أو جزاءات اقتصادية تؤدي إلى إضعاف قوى الديمقراطية والمجتمع المدني الجديد، التي توفر الضمانات الوحيدة لتعزيز احترام حقوق الإنسان.

١١ - **السيد ستروهال** (النمسا): طلب معلومات إضافية تتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية المحلية لتسهيل عودة اللاجئين. وأشار إلى آليات حماية حقوق الإنسان التي تم إنشاؤها في البوسنة والهرسك بموجب اتفاق دايتون، والتي ورد ذكرها في التقرير (A/53/322)، وسأل عما إذا كان المقرر الخاص قد تمكن من دراسة أي من العدد الكبير من القضايا المعروضة على هذه الهيئات وما إذا كان على علم بالطرق التي تقوم بها السلطات المختصة بتنفيذ قرارات تلك الهيئات. وتساءل، فيما يتعلق بوسائط الإعلام، عما إذا كان المقرر الخاص قد استطاع أن يثير مع السلطات الكرواتية حالة عدة صحفيين مستقلين من المدعى عليهم في عدد كبير من الدعاوى القضائية التي يرفعها أعضاء في الحكومة ومَن لهم صلة بهم. وقال إنه فيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يرحب الاتحاد الأوروبي بالاتفاق بين الحكومة والمفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن مركز مكتب بلغراد، الذي ينبغي أن يتيح وزع مراقبين إضافيين، لا سيما في كوسوفا. وسأل عما إذا كانت الحالة على أرض الواقع قد تحسنت منذ ذلك الوقت وما هي التدابير التي يمكن للمجتمع الدولي أن يتخذها لكفالة

أن تترجم التأكيدات التي أدلى بها مختلف الزعماء السياسيين بصدد التزامهم بتطبيق أعراف حقوق الإنسان الدولية إلى واقع.

١٢ - **السيد سوتشانيك** (كرواتيا): قال إن هناك ثلاث نقاط في التقرير (A/53/322) هي مبعث قلقه. الأولى، أن كرواتيا كانت تتعاون مع المقرر الخاص منذ استحداث ذلك المنصب في عام ١٩٩٢، وكانت الهيئات العامة في كرواتيا تتعاون مع بعثة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٤. وقال إن وفد بلده يشعر لذلك بالدهشة من أن المقرر الخاص لم يشر في تقريره إلا إلى التعاون مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأهمل ذكر التعاون من جانب كرواتيا والبوسنة والهرسك. والثانية، أن وفد بلده يريد توضيحا فيما يتعلق بالتعليقات الواردة في الفقرة ١٠٥ من التقرير بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في البلدان الثلاثة جميعها، وهو ما يتعارض مع الآراء التي أعربت عنها هيئات دولية أخرى، لا سيما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا، اللذان أشارا إلى حدوث تحسن مطرد في الحالة في كرواتيا، وكذلك في البوسنة والهرسك، رغم الصعوبات التي تواجَه في ذاك البلد. وأخيرا، اقترحت حكومة بلده إحالة تقارير المقرر الخاص إليها في صيغة مشروع لإتاحة إجراء مشاورات قبل استكمال النسخة النهائية. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يؤخذ هذا الاقتراح في الاعتبار في المستقبل. وسيقدم وفد بلده تعليقاته على تقرير المقرر الخاص الحالي بعد أن يتلقى تعليمات من الوزارة المختصة.

١٣ - **السيد كوندي** (ألبانيا): قال إن حكومته ترحب بالمبادرات التي اتخذها المجتمع الدولي باسم حقوق الإنسان وترحب كذلك بالبعثة التي اضطلع بها المقرر الخاص. ويثير تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (A/53/332) عددا من التعليقات، خصوصا وأنه يعطي الانطباع بهدوء الحالة هناك بما لا يتفق مع الواقع القائم. فلقد حُرم الأشخاص ذوو الأصل الألباني لفترة طويلة من أبسط حقوقهم، الأمر الذي شجبته الجمعية العامة في عدد من قراراتها. ولقد تردت الحالة في عام ١٩٩٨ إلى حد خطير مع قيام السلطات الصربية بشن عمليات عسكرية نجم عنها، حسب مصادر الأمم المتحدة، تشريد ما يزيد على ٣٠٠ ٠٠٠ شخص وارتكاب العديد من المذابح والتدمير المتعمد للمنازل. وأضاف أن المقرر الخاص اختار الصمت على عمليات الابتزاز التي مارسها الجيش الصربي والشرطة الصربية واكتفى بمعالجة المزاعم وتَرك الانطباع أنه تشاور مع المصادر الحكومية فقط. وخلافا لما قاله المقرر الخاص، ليست المسألة مجرد مواجهات بين قوات الحكومة، من جهة ومجموعات جيش تحرير كوسوفا، من جهة أخرى وإنما هي مسألة سياسة للتطهير العرقي يقصد بها حرمان الأشخاص ذوي الأصل الألباني من أبسط حقوقهم الأساسية، وهو الحق في الحياة.

١٤ - **الرئيس**: ذكّر ممثل ألبانيا بأن يقصر تدخله في المرحلة الراهنة على طرح الأسئلة، وبأن المناقشة العامة ستأتي في مرحلة لاحقة.

١٥ - **السيد أردا** (تركيا): أعرب عن أسفه لأن الإضافة اللاحقة لتقرير المقرر الخاص لم تعمم لغاية الآن وتساءل إن كان بالإمكان استخدام صيغة غير رسمية منها. وأعرب أيضا عن رأيه بأن حالة حقوق الإنسان في

البوسنة والهرسك قد تحسنت بعد الانتخابات الأخيرة التي جرت في ذلك البلد. وفي الختام، أبدى رغبته في الحصول على مزيد من المعلومات عن كوسوفا.

١٦ - **السيد كارل** (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ أن المقرر الخاص قدم تقريرا شفويا عن المشاكل السائدة في المنطقة الإقليمية ككل. وقال إنه أكد على وجه الخصوص وبكل وضوح الصعوبات التي ينطوي عليها فرض الجزاءات الذي يمثل مع الأسف الطريقة الوحيدة لتحقيق نتائج عند التعامل مع أفراد معينين. وقد شدد التقرير المكتوب أيضا على الجوانب الصارخة جدا من انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما ما حدث منها في كوسوفا.

١٧ - وذكر أن من المفيد معرفة ما إذا كان المقرر الخاص قد تمكن من إقامة علاقات عمل وثيقة مع المنظمات غير الحكومية ومع الصحافة المستقلة. فمن الأهمية بمكان تأمين معلومات من مصادر متنوعة قدر الإمكان، وللقيام بذلك لا بد من ضمان حرية الصحافة باعتبارها خير وسيلة للوصول إلى الحقيقة والحصول على فكرة موضوعية عن الأحداث والمشاكل الدائرة في مجال حقوق الإنسان التي تعاني منها حاليا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ومن المفيد أيضا أن يقترح المقرر الخاص تدابير يكون في استطاعة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي اتخاذها لتسهيل إقامة صحافة حرة في ذلك البلد. ومن المستصوب كذلك أن يقدم تفاصيل عن سياسة القصف بالقنابل والتدمير وترويع السكان المدنيين في كوسوفا.

١٨ - **السيد روغوف** (الاتحاد الروسي): أبدى رغبته في معرفة المدى الذي يتعين فيه على اللجنة الثالثة وعلى لجنة حقوق الإنسان مراعاة ما جاء في تقرير المقرر الخاص في عملهما ومعرفة الأجزاء التي يتعين إيرادها منه في مشاريع القرارات، وهو سؤال مهم أيضا من وجهة نظر تعزيز مؤسسة المقررين الخاصين التي تخضع حاليا لدراسة متعمقة من جانب لجنة حقوق الإنسان.

١٩ - **السيد داينستبير** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية): أبدى في معرض رده على الأسئلة التي طرحها ممثلا تركيا وألبانيا أسفه العميق بعدم تعميم الإضافة اللاحقة لتقريره كما كان مقررا، خاصة وأنها تتضمن قدرا كبيرا من المعلومات عن كوسوفا وعن الانتخابات التي جرت في البوسنة والهرسك؛ وأعرب عن أمله في أن تتاح صيغة أولية من الإضافة للوفود في أقرب وقت ممكن. وأعرب عن قناعته أن الحالة في كوسوفا ليست مسألة تطهير عرقي وإنما هي مشكلة ديمقراطية من المرجح أن تتمخض عن صراعات وكراهيات عرقية. وأكد أنه أدان باستمرار استخدام القوة من جانب القوات اليوغوسلافية، ويعتبر أن الهدف الرئيسي الآن هو الحيلولة دون تكرار الأحداث التي جرت في كوسوفا والبوسنة والهرسك.

٢٠ - وأشار في معرض رده على ممثل كرواتيا إلى أنه لم يتسلم مهام عمله إلا في تموز/يوليه وبالتالي لم يتسن له وقت كاف للدخول في مباحثات مع الحكومات المعنية، بيد أنه تمكن من استعراض الحالة مع ممثلي تلك الحكومات. وأعرب عن استعداده لإجراء حوار مع جميع الأطراف المهتمة. وفي معرض رده على ممثل النمسا، لاحظ أيضا أنه تم التفاوض على مذكرة تفاهم وأن من المعتزم فتح مكتب في كوسوفا والتعاون بشكل وثيق مع

بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفيما يتعلق بوسطاء الاتحاد، أعرب عن أسفه الشديد لعدم احترام توصيات الوسطاء وللانتقادات التي توجهها إليها الأحزاب السياسية.

٢١ - وفي معرض رده على ممثل الولايات المتحدة، قال إن الجزاءات الاقتصادية تُنزل عقوبات بالسكان لا بالقادة، إضافة إلى أنها تتيح لأنظمة الحكم القومية والأصولية إمكانية استغلال شعوبها؛ ولم تؤد الجزاءات إلى تحسين الحالة بل أصبحت مصدرا للتوتر. وتفضل الأنظمة الدكتاتورية العزلة غالبا. والسبيل الوحيد الذي يمكن أن يساهم في تحسين حالة حقوق الإنسان هو إقامة تعاون وثيق بين الحكومات ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية؛ واستفاد المقرر الخاص من جانبه إلى أقصى حد ممكن من المساعدة التي حصل عليها من المنظمات غير الحكومية. أما مسألة القصف بالقنابل في كوسوفا فقد عولجت في الإضافة لتقريره.

٢٢ - وفي معرض الرد على ممثل الاتحاد الروسي، قال إنه ينبغي رصد الحالة عن كثب في كوسوفا في فصل الربيع، وينبغي إيلاء اهتمام خاص للاجئين وضمان المحافظة على حرية الصحافة.

٢٣ - **السيد موسالي** (الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان في رواندا): استهل بيانه بقوله إن ولايته لا تشمل إجراء تحقيقات؛ وأن دوره هو إعداد توصيات بشأن طرق تحسين حالة حقوق الإنسان وتسهيل إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة وفعالة. وقد شهدت رواندا مؤخرا عددا من الأحداث ذات الصلة.

٢٤ - وذكر أن بعثة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد غادرت البلد بسبب عدم التوصل إلى اتفاق بين الحكومة الرواندية التي تريد من البعثة تكريس جهودها للتعاون التقني والتدريب وتعزيز القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان ووقف أنشطة الرصد التي تقوم بها من جهة، وبين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تسعى إلى تحقيق نفس الأغراض لكنها لا تريد وقف أنشطة الرصد حتى تتأكد من قيام مؤسسة وطنية بتلك الأنشطة، من جهة أخرى، وقال إن المجتمع بأسره أبدى أسفه لمغادرة البعثة، والأمل معقود على إمكانية التوصل إلى ترتيب جديد.

٢٥ - وأضاف في ذلك السياق أنه أصبح من الضروري تماما أكثر من أي وقت مضى أن تتمكن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المتوخاة بالقانون التأسيسي للبلد والمنشأة بموجب مرسوم جمهوري صادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من البدء في عملها في نهاية الأمر. وأعرب كبار المسؤولين في البلد عن عزمهم على إنشاء اللجنة وضمان استقلالها بحيث تتمكن من فحص انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها في رواندا الوكالات الحكومية والأفراد الذين يعملون تحت غطاء الدولة أو تحت غطاء مؤسسة وطنية أو دولية تعمل في رواندا، وأوضحوا أن إنشاء تلك اللجنة استغرق وقتا طويلا بسبب عملية اختيار أعضائها لكن تلك العملية اقتربت الآن من نهايتها. وعندما تشكل اللجنة، يمكن عقد اجتماع مائدة مستديرة عامة يشارك فيه أعضاء الجمعية الوطنية وممثلو المجتمع المدني وخبراء وطنيون ودوليون وتتاح فيه إمكانية تحديد طرق عمل اللجنة وما يلزمها من موارد. وقال إن عددا من البلدان والمنظمات المانحة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أبدت استعدادها لتوفير الدعم المالي والتقني اللازم من أجل عقد اجتماع المائدة المستديرة ومن أجل اللجنة نفسها على حد سواء.

٢٦ - وأردف أن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في عام ١٩٩٤ وانهيار النظام القضائي في البلد ما زال لهما آثار خطيرة على إقامة العدل وعلى الأحوال السائدة في السجون التي تتسم غالبا بارتفاع معدل الوفيات والاعتلال. بيد أن الحالة بدأت تشهد تحسنا بفضل المساعدة التي قدمها المجتمع الدولي والجهود الدؤوبة التي تبذلها الحكومة. ويجري حاليا إعادة تشكيل النظام القضائي كما أن عدد الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين في حالة انخفاض. وعلى المجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده لدعم الحكومة في مسعاها الرامي إلى تحسين كل من نظام السجون، والنظامين القضائيين العسكري والمدني.

٢٧ - واستطرد أنه، بالرغم من انخفاض عدد الهجمات التي تضطلع بها المجموعات المسلحة المشكلة أساسا من المتطرفين المنتمين إلى الجماعات المنحدرة من أصل حامي وأفراد الجيش الرواندي السابق، فإن الأحوال الأمنية في البلد لا تزال تبعث على القلق. فقد أدت الهجمات الرامية إلى إدامة الشعور بالخوف وتقويض جهود الحكومة الرامية إلى إعادة بناء البلد وتوحيد مختلف قطاعات السكان من ناحية، والهجمات المضادة التي تشنها القوات الحكومية، من جهة أخرى إلى إجبار عشرات الآلاف من الأسر على ترك منازلها مما أضاف مشكلة المشردين إلى مشكلة اللاجئين الراغبين في العودة إلى وطنهم البالغ عددهم حوالي ثلاثة ملايين لاجئ. وبالرغم من أن الحكومة الرواندية تعمل على إعادة إدماج العائدين، بدعم ومساعدة ثمينين من منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية فمن المحتم وقف تلك الهجمات لأنها تعيق انتشار عقلية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ولا تؤدي إلا إلى تفاقم المشاكل الناجمة عن الحالة السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المجاورة. وعلى المجتمع الدولي أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بدعم المبادرات الإقليمية الرامية إلى إعادة إحلال السلم والأمن واحترام حقوق الإنسان. وأكد أنه ما من سبيل إلى وقف النزاع الحالي إلا من خلال حل إقليمي طويل الأجل يعيد الثقة والأمن.

٢٨ - **السيد ستروهال** (النمسا): أبدى ملاحظة مفادها أن ولاية الممثل الخاص تتسم بأهمية خاصة، ولا سيما في أعقاب مغادرة العملية الميدانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتساءل عن أثر مغادرة العملية على الحالة في الميدان. وأبدى أيضا رغبته في معرفة ما إذا كان قد تم إحراز تقدم فعال في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وما هو أثر المائدة المستديرة. كما أبدى رغبته في معرفة عدد القاصرين المحتجزين بالنظر إلى أن بعض التقارير تشير إلى زيادة عددهم، وكذلك الحصول على مزيد من المعلومات عن الأحوال السائدة في السجون. وقال إنه لا بد من بذل مزيد من الجهود لتوفير الرعاية للأطفال الذين فقدوا أسرهم خلال جرائم الإبادة الجماعية. وفي ختام بيانه، أبدى رغبته في معرفة رأي الممثل الخاص إزاء برنامج التدريب الخاص بالقضاة وبموظفي الخدمات القضائية والضغط الواقع على مكاتب المدعي العام الناجم عن زيادة عدد القضايا نتيجة الأخذ بإجراءات جديدة.

٢٩ - **السيد كينامورا** (رواندا): أكد أن الممثل الخاص كان قد عرف بوضوح في الفقرة ١٨ من تقريره عن حالة حقوق الإنسان في رواندا (A/53/402) أهداف خطة الحكومة الرواندية لحقوق الإنسان. وستسعى هذه الأخيرة إلى التأكد من أن اللجنة قد وضعت مشروع قرار يطالب بدعم المجتمع الدولي لتحقيق تلك الأهداف. وقال إنه يود معرفة السبب في أن الفقرة ٣٢ من تقرير الممثل الخاص تشتمل على جملتين متعارضتين فيما يتعلق بمسؤولية الجيش الوطني الرواندي عن وفاة المدنيين العزل وعن العقوبات المفروضة لمنع تكرار تلك الانتهاكات. وأخيرا

أشار إلى أن عودة الملايين من السكان إلى رواندا تمثل إنجازا وأن الممثل الخاص يمكنه أن يطمئن إلى تعاون رواندا.

٣٠ - **الآنسة كومياك سالفي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها تود أن تعرف ما إذا كانت تتوفر للمنظمات الدولية الفرص دون إعاقة لمقابلة السجناء.

٣١ - **السيد موسالي** (الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان في رواندا): قال في رده على ممثل النمسا إن شعب وحكومة رواندا أعربوا عن أسفهم لمغادرة البعثة الميدانية وهو ما كانت له آثار خطيرة على تنفيذ برامج معينة تتعلق بإقامة العدالة والعمليات الميدانية. وفضلا عن ذلك فقد حُرم من مصدر قيم للمعلومات. وأعرب عن أمله في إيجاد صيغة جديدة ولاحظ أن منظومة الأمم المتحدة والحكومة الرواندية تعملان لتحقيق تلك الغاية. وذكر أن الحكومة مصممة على أن تحظى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب مرسوم رئاسي يدعم جميع القطاعات في المجتمع. ولهذا السبب فإن المائدة المستديرة القادمة تتسم بأهمية خاصة. فهي تهدف إلى تعزيز الدعم المقدم إلى اللجنة وإلى زيادة مواردها وصلاحياتها. وفي الوقت التي تدعو فيه حالة القُصَّر المحتجزين إلى القلق فإنها قد شهدت بعض التحسن، وينبغي أن تعمل المنظمات غير الحكومية المحلية مع المجتمع الدولي لتحسين أوضاعهم.

٣٢ - وفي معرض رده على ممثل رواندا، ذكر أنه لا يرى في الفقرة ٣٢ من تقريره (A/53/402) أي تعارض. فأفراد القوات المسلحة لم يرتكبوا انتهاكات تنفيذا لأوامر صادرة إليهم من رؤسائهم. كما تمت الإشارة إليه في تلك الفقرة فقد أكدت القوات المسلحة الرواندية معاقبة تلك الانتهاكات.

٣٣ - وأخيرا، ذكر في معرض رده على سؤال ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أن من الحيوي أن تتوفر للمنظمات غير الحكومية فرص الوصول دون إعاقة إلى السجناء وإقامة اتصال مستمر مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وإن كانت قد حدثت بعض المشاكل في بعض الحالات.

٣٤ - **السيد رودلي** (الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعذيب): قال إن تقديم تقرير عن الحالة بشأن مجمل الاتجاهات والتطورات فيما يتعلق بولايته يمثل مهمة شاقة.

٣٥ - وذكر أن المعلومات الواردة من مصادر موثوقة والتي أحيلت إلى الحكومات بشأن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة تشمل عددا يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ بلدا في السنة. ومع أنها ليست هي البلدان ذاتها في كل مرة، فإن التعذيب منتشر في نصف ذلك العدد. وتتراوح طرق التعذيب بين القسوة الجسدية واستخدام أساليب أكثر تطورا أو التعذيب النفسي. ورغم أنه لم يتيسر إجراء استعراض مستفيض للبيانات المجمَّعة، فإن تقييمه البديهي هو عدم حدوث تحول عام من استخدام التعذيب الجسدي إلى التعذيب النفسي بالرغم من أن ذلك ربما يكون قد حدث في بعض البلدان. وضحية التعذيب يمكن أن يكون أي شخص تتهمه عناصر إنفاذ القانون بحيازة معلومات مفيدة أو بأنه مجرم أو ينتمي إلى مجموعة يرغبون في وقف أنشطتها غير القانونية أو المحظورة. ويمكن أن يكون الضحايا ناشطين

سياسيين أو نقابيين أو صحافيين أو محامين أو أطباء أو من المدافعين عن حقوق الإنسان أو متهمين بالإرهاب أو حتى أطفالا. وتشير التقارير على نحو متزايد إلى أن ضحايا التعذيب لم يعودوا يقتصرون على أصحاب الولاءات السياسية المتصورة أو الحقيقية كما كان الحال في السابق فحسب ولكن يشملون أيضا المشتركين فعلا في نشاط إجرامي عادي أو يتصور أنهم مشتركون فيه. وفي هذه الأيام يمكن أن يكونوا أيضا من الأجانب أو غيرهم من أفراد مجموعات الأقليات.

٣٦ - وأضاف أن التعذيب يعتبر جريمة في معظم النظم القانونية الوطنية إن لم يكن في جميعها. كما يُعد جريمة بموجب القانون الدولي. وهو جريمة تتسم بخطورة خاصة لأن مرتكبيها هم الأشخاص أنفسهم الموكل إليهم تنفيذ القانون. ويعتبر استمراره نتيجة للإفلات من العقاب كما أكد ذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣. وقد ساعدت عوامل عديدة على ممارسة التعذيب مع الإفلات من العقاب. ففترات الاحتجاز الانفرادي المطولة على سبيل المثال تترك المحتجزين تحت رحمة سجانيهم. وفضلا عن ذلك فإن ممثلي الادعاء والقضاة يترددون في تصديق ادعاءات أفراد الجماعات المهمشة أو التي يخشى منها بشأن التعذيب ويميلون في أغلب الأحيان إلى ما تتوقعه الحكومات أو عامة الجمهور. وساعد وجود قواعد وإجراءات ومنتديات قانونية خاصة للقضايا ذات العلاقة بقوات أمن الدولة على زيادة فرص الإفلات من العقاب. كما يتجنب ممارسو التعذيب المثول أمام المحاكم العادية بل إنهم يتمتعون بالفعل في أغلب الأحيان بحماية نظام القضاء العسكري وهي ظاهرة تبدو لحسن الحظ في طريقها إلى الزوال. وبالإضافة إلى الأسباب ذات الطابع العملي هناك أسباب ذات طابع قانوني. فعلى سبيل المثال ربما تتخذ الدولة تدابير تهدف إلى ضمان حصانة ممارسي التعذيب من المسؤولية القانونية. ويمكن أن تشمل هذه التدابير فترة قصيرة بدرجة غير واقعية للتقادم أو منح العفو العام.

٣٧ - وأردف أن القضاء على بلاء التعذيب وهو ما كان متوخى منذ أن تم تحديد مهمة المقرر الخاص في عام ١٩٨٥ لن يتحقق إلا اذا أزيل عائق الإفلات من العقاب. ومن بين التوصيات العديدة التي قدمها المقرر الخاص للقضاء على ممارسة التعذيب يبرز ثلاث منها: فعلى الصعيد الوطني ينبغي ألا تسمح الدول بالحجز الانفرادي لفترة تزيد على ٢٤ إلى ٤٨ ساعة، وعلى الصعيد الدولي، ينبغي أن تصدق جميع الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أسرع وقت ممكن حتى يمكن أن يُقدم المسؤولون عن أعمال التعذيب في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى العدالة؛ أما على الصعيد عبر الوطني فينبغي أن تسعى جميع الدول إلى اعتماد تشريعات تتيح محاكمة مرتكبي الجرائم ضد حقوق الإنسان بما فيها التعذيب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٣٨ - **السيد ستروهال** (النمسا): أعرب عن شكره للمقرر الخاص من أجل تقريره ولاحظ أنه رسم صورة قاتمة للحالة. ويساور الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي القلق لأن عددا قليلا فقط من البلدان قد صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب وترحب بتقديم اقتراحات بالتدابير اللازمة لإصلاح الحالة. ويمكن للمقرر الخاص أن يشير إلى مضمون ردود الحكومات على الرسائل التي بعث بها إليها. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المفيد سماع رأي المقرر الخاص فيما يتعلق بالاتصالات التي يمكن إقامتها في سياق التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين لجنة حقوق الإنسان والمقرر الخاص وكيفية تعزيز الاتصالات بين المقرر الخاص ولجنة

مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان من أجل سد الثغرات الحالية في التشريع الوطني الذي يحكم تجريم التعذيب.

٣٩ - **الآنسة كومياك سالفي** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت إلى مراكز إعادة التأهيل التي تم إنشاؤها في مختلف البلدان لمساعدة ضحايا التعذيب وقالت إنها تود معرفة رأي المقرر الخاص في عمليات هذه المراكز ومدى الدعم الذي قدمته لبعثته.

٤٠ - **السيد فيرنانديز بلاشوز** (كوبا): طلب مزيدا من المعلومات عن حالة الأقليات بمن فيهم المهاجرون والمواطنون الأجانب، ممن تعرضوا للتعذيب والاحتجاز في بلدان معينة وعن الخطوات التي تم اتخاذها لمساعدتهم.

٤١ - **السيدة جيلان** (الدانمرك): تساءلت عمّا يمكن أن تقوم به الجمعية العامة لمنع التعذيب وعن المبادرات التي يعتزم المقرر الخاص اتخاذها. وقالت ربما يمكن إنشاء آلية لتقييم العمل الذي أنجزه المقررون الخاصون المتتابعون بشأن تلك المسألة منذ عام ١٩٨٥.

٤٢ - **السيد رودني** (المقرر الخاص المعني بالتعذيب): لاحظ في رده على تلك الأسئلة أن ١٠٧ بلدا وهو عدد قليل نسبيا، قد صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب. وقال إن التصديق على ذلك النص كان يتوقع أن يكون شاملا وربما يكون هنالك سبب فني في هذا القصور. ويتطلب تنفيذ المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ أن تعتمد البلدان تدابير تشريعية وتدابير للمتابعة لكفالة تقديم أي شخص يرتكب فعلا من أفعال التعذيب للمحاكمة أو تسليمه. ولما كان في مقدور لجنة مناهضة التعذيب بحق تشجيع البلدان التي لم تصادق حتى الآن على تلك الاتفاقية على القيام بذلك وأن تُقدم لها المساعدة التقنية من أجل تلك الغاية، فيجب أن تتوفر لها الموارد اللازمة لذلك الغرض.

٤٣ - وذكر أن الحكومات كانت تستجيب بشكل متزايد للرسائل التي تصلها من المقرر الخاص ولا سيما فيما يتعلق بأعمال التعذيب المدعى ارتكابها على أراضيها. واستجاب بعضها بشكل أسرع للنداءات العاجلة التي أصدرها وزراء الخارجية وعالج بعضها الاتهامات المدعومة بالأدلة التي قدمتها بعثات الدول الأعضاء في جنيف. واتسمت بعض الردود بالاكتمال فيما يتعلق بمضمون رسائله في حين رفض البعض حتى الاعتراف بأي التزام بإجراء التحقيق. وتحتاج الردود لأن تكون أكثر تفصيلا وأن تشير إلى التدابير التي تم اتخاذها ولا سيما لتعويض ضحايا التعذيب.

٤٤ - وأضاف أن المقرر الخاص ومفوضية حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب يعملون معا لمساعدة البلدان على سد الثغرات الموجودة في تشريعاتها الوطنية.

٤٥ - وأردف أنه يمكن، من أجل الإسراع بعملية التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم مفوضية حقوق الإنسان خدمات استشارية للدول الأعضاء.

٤٦ - واستطرد يقول إن بإمكان الجمعية العامة أن تشجع الدول على السماح بتفتيش السجون وأن تأذن للسجناء بالاتصال بالعالم الخارجي. كما يتعين أن تحث الجمعية العامة الدول أيضا على أن تدرج في تشريعاتها القواعد الدولية التي تحظر التعذيب. وفيما يتعلق بمتابعة توصيات المقرر الخاص فلا يمكن إنشاء هيئة تُعنى بتلك المهمة بسبب ندرة الموارد. ولذلك، لم تتضمن التقارير سوى معلومات ضئيلة عن تلك المتابعة.

٤٧ - ومضى يقول إن المقرر الخاص بالرغم من أنه لا يود أن يتناول مشكلة الأقليات بمن فيهم المهاجرون، فإنه يوافق على أن الأقليات تعامل باحترام أقل بكثير وأن الحالة ينبغي إصلاحها.

٤٨ - وختم كلامه بقوله إن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ساعد على إنشاء ٢٠٠ مركز لإعادة التأهيل في جميع أنحاء العالم وفي تدريب أفرادها. وساعدت تلك المراكز على تخفيف معاناة الأفراد كما ساعدت المعلومات التي وفرتها على مكافحة التعذيب. وأعرب المقرر الخاص عن تقديره لاعتماد كونغرس الولايات المتحدة قانونا يدعو إلى زيادة مساهمة الولايات المتحدة في الصندوق وناشد الدول الأعضاء أن تحذو ذلك المثال.

٤٩ - **السيد نديايي** (مدير مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيويورك): تحدث بالنيابة عن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي السيد باولو سيرجيو بنهيرو الذي يتعافى من إصابته في حادث تعرض له أثناء وجوده في بوروندي في آب/أغسطس. وعرض التقرير المؤقت الثالث (A/53/490) الذي يغطي الفترة من ١ أيار/ مايو إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمقدم من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/١٩٩٨. ووصف انطباعات السيد بنهيرو أثناء الزيارة التي قام بها لعدة محافظات في بوروندي في الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وشملت محافظات كاروزي وكاينزا وموارامفيا حيث تحسنت فيها الحالة بشكل مطرد وكذلك محافظات سيبيتوك وبوبانزا بوجمبورا رورال وبوروري ومكامبا التي لا تزال غير مستقرة.

٥٠ - وذكر أن بوروندي شهدت بعد خمس سنوات من الحرب أكبر عدد من المشردين داخليا والأشخاص المعاد تجميعهم أكثر من أي بلد آخر في منطقة البحيرات الكبرى. ويعيش أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ شخص في الوقت الحالي في مخيمات للاجئين أو في ملاجئ أخرى غير مستقرة ويوجد معظمهم في محافظات سيبيتوك وبوبانزا بوجمبرا رورال وبوروري ومكامبا والاتجاه العام الملاحظ بدرجات متفاوتة في المحافظات التي تمت زيارتها، هو التفكك التدريجي الذي أصاب المخيمات الكبيرة للمشردين والأشخاص المعاد تجميعهم وتكوين مواقع أصغر وأقل مركزية بالقرب من المراكز العسكرية ويقطنها سكان الجبال المجاورة. وقد أثرت الأزمة والحرب بدرجة خطيرة في جميع مؤشرات الفقر مثل وفيات الأطفال والالتحاق بالمدارس الابتدائية وشمول التحصين. وبالإضافة إلى ذلك كان لهما أثرا ملحوظ على النظام التعليمي نظرا لأن ثلث مدارس بوروندي قد لحقت بها الأضرار أو تم تدميرها. كما أنهما أثرا بدرجة كبيرة على المرأة البوروندية حيث يعيش معظم النساء في مخيمات المشردين والأشخاص المعاد تجميعهم ويضطررن في أغلب الأحيان لمباشرة دور رب الأسرة. وبالرغم من الجهود التي تستحق التقدير التي تبذلها بلدان المنطقة لإعادة النظر في الجزاءات المفروضة على بوروندي فلا يزال الحظر يؤثر سلبيا على الأوضاع المعيشية للنساء والأطفال.

٥١ - وأضاف أنه يود أن يلفت اهتمام الجمعية العامة إلى عدد من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان كان قد تلقاها أثناء الفترة قيد الاستعراض ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الحياة والسلامة الجسدية وبحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. وقد لاحظ أثناء زيارته لبوروندي تدهورا واضحا في أوضاع الاحتجاز نتيجة لازدحام السجون وعدم كفاية الموارد المالية والبشرية التي تخصصها لها السلطات البوروندية. كما علم أيضا بوجود مراكز احتجاز أخرى تعرف بالزنزانات وتوجد في أقسام الشرطة والثكنات العسكرية وهي تتبع لمكاتب المدعين العموميين وللسلطات الإدارية وللبلديات والمناطق. كما تلقى شكاوى من سوء المعاملة والتعذيب في مراكز الاحتجاز. وأعرب عن قلقه البالغ من أوضاع الاحتجاز التي يعيش فيها ٢٥٠ محتجزا محكوما عليهم بالإعدام في السجن المركزي في بوجومبورا. ويوجد السجناء معا في زنزانتين في أوضاع مهينة ولا يسمح لهم بمغادرة الزنزانتين في أي وقت.

٥٢ - وأردف أنه علم أيضا في ليلة ٢٨/٢٧ تشرين الأول/أكتوبر أن نحو ٣٤ مدنيا قد قتلوا وأصيب ٢٥ آخرون بجروح في مدينة كانيوشا إلى الجنوب من بوجومبورا. ولا تزال هوية الفاعلين وأسباب تلك الحادثة المأساوية غير معروفة. وهو يلفت اهتمام السلطات البوروندية مرة أخرى إلى الحاجة الملحة لضمان احترام المعايير الدولية للقانون الإنساني ولحقوق الإنسان التي تحظر الاعتداءات العشوائية ضد السكان المدنيين وضد الأهداف المدنية أثناء العمليات العسكرية. وكرر أن من الضروري أن تقوم مجموعات المتمردين بإنفاذ مبادئ القانون الإنساني الدولي ولا سيما المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ولفت الأنظار إلى الأحكام المتعلقة بالسلامة الجسدية للسكان المدنيين وغير المحاربين والسجناء.

٥٣ - واستطرد أنه بالرغم من تلك الصعوبات فإن من الإنصاف الاعتراف بالجهود الكبيرة التي بذلتها السلطات البوروندية لضمان نجاح مفاوضات السلام في أروشا بالرغم من استمرار الحرب الأهلية. وفضلا عن ذلك فإن المبادرات الأخيرة الرامية إلى تنفيذ تقاسم السلطة بين الحكومة والأحزاب السياسية والجمعية الوطنية والمجتمع المدني قد ساعدت على تقليل العداوات التي لا تزال تفرق بين أطراف النزاع كما ساعدت في بناء حد أدنى من الثقة بينها وفي تعزيز عملية السلام الداخلي. وينبغي اعتبار تقاسم السلطة بمثابة ترتيب مؤقت لفترة انتقالية تفضي إلى تحقيق الديمقراطية وإيجاد مناخ ملائم لعقد اجتماع أروشا في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٥٤ - وأشاد بوزارة حقوق الإنسان والإصلاح المؤسسي والعلاقات مع الجمعية الوطنية لما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان بمشاركة المجتمع المدني. وينبغي أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة الملائمة للوزارة لتعزيز جهود البلاد الوطنية في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك الأنشطة التي يضطلع بها مركز تعزيز حقوق الإنسان ومنع الإبادة الجماعية.

٥٥ - ومضى يقول إنه بالاستناد إلى تجربته، يوصي الأمم المتحدة أن تنظر مرة أخرى في إنشاء محكمة جنائية دولية لتبديد المخاوف الجماعية والذكريات الفظيعة المتعلقة بالإبادة الجماعية وذلك بالاعتراف بالفظائع السابقة والتأكيد على المسؤولية الفردية لمرتكبيها ولا سيما بالمسؤولية الفردية لمن أدينوا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والمجازر والأفعال المتصلة بالإبادة الجماعية. وختم كلامه بحث المجتمع الدولي على إيلاء أولوية قصوى للتوصيل

إلى وقف حقيقي لإطلاق النار وإلا فسيكون من الصعب حماية حقوق الإنسان للسكان المدنيين في بوروندي ولا سيما بالنسبة للمجموعات الضعيفة فيها.

٥٦ - **الرئيس**: أعرب عن شكره للمقررين الخاصين من أجل تقاريرهم وفتح المناقشة العامة بشأن المسائل المعنية.

٥٧ - **السيد سيمونوفيتش** (كرواتيا): قال إن هناك وعيا لا ينفك يتزايد منذ انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ بأن من المشروع للمجتمع الدولي أن يهتم بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكان من نتيجة ذلك أن أصبح عدد الدول التي تقبل أشكالا مختلفة من المساعدة والمراقبة في مجال حقوق الإنسان يزداد أكثر فأكثر. وقد أنشأ المجتمع الدولي محكمة جنائية دولية، كما أن الآليات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة حديثا، تزداد قوتها حاليا وستسهم في زيادة فعالية تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥٨ - وذكر أنه على الرغم من ذلك التقدم الكبير، لا تزال هناك بعض العوائق الخطيرة. فهناك دول ترفض السماح للمجتمع الدولي بتقييم حالة حقوق الإنسان في أقاليمها متذرعة بحماية السيادة الوطنية أو بالحفاظ على ممارسات تقليدية معينة. والمجتمع الدولي نفسه يعقد الأمور أكثر من خلال كيله بمكيالين في تقييم حقوق الإنسان إذعانا لضغوط بعض البلدان التي لا هم لها إلا خدمة مصالحها السياسية.

٥٩ - وأضاف أن باب كرواتيا مفتوح على الدوام منذ استقلالها أمام جميع أشكال التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المختلفة كما يساعد ممثلوها في تسوية المسائل الوثيقة الصلة بصون السلام والاستقرار في المنطقة. فمثلا، واصلت كرواتيا، بعد انتهاء عمليات إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، التعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة وهي تتعاون، منذ انتهاء ولاية هذا الفريق في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، مع بعثة تابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تتمثل مهمتها في الحفاظ على الأمن وإعادة بناء الثقة.

٦٠ - وفيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، قال إن كرواتيا تنفذ حاليا برنامجا لإعادة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم، فضلا عن برنامج للمصالحة. بيد أنه وفقا لما ذكر في التقرير الختامي للأمين العام عن فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة (S/1998/1004)، فإن التنشيط الاقتصادي وإعادة البناء في مناطق الحرب أمران أساسيان لتوافر الرغبة لدى اللاجئين والمشردين في العودة إليها. ولهذا، اعتمدت الحكومة مؤخرا برنامجا لإعادة البناء كما تزمع عقد مؤتمر بشأن إعادة البناء والتنمية في أوائل كانون الأول/ ديسمبر سيسهم كثيرا في إعادة الحياة اليومية إلى طبيعتها في المناطق المتأثرة بالحرب.

٦١ - وأردف أن كرواتيا تركز حاليا، بعد العدوان الذي تعرضت له وفترة بناء السلام التي تلته، على تعزيز العمليات الديمقراطية، بما في ذلك سيادة القانون، ومراقبة احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية. وقد أصبحت كرواتيا، منذ استقلالها، طرفا في كثير من الصكوك الدولية،

بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية الست المتعلقة بحقوق الإنسان، وصدقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الأمر الذي عزز كثيرا الحماية القانونية التي يتمتع بها المواطنون الكرواتيون، الذين بإمكانهم حاليا الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن ثم فإن من الواضح أنها مستعدة تماما لقبول المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٦٢ - واستطرد أن ثلاثة مقررين قد قاموا، منذ عام ١٩٩٢، بالتحقيق في حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا ويوغوسلافيا، وجرى إصدار عدد من التقارير. بيد أن حكومة كرواتيا لم تتلق قط تقريرا تقييميا يستعرض تعاون البلدان الثلاثة المعنية وتنفيذ توصيات المقررين الخاصين.

٦٣ - ومضى يقول إن حكومته تدرك تماما أن مهمة المقرر الخاص ليست يسيرة، فهي تقتضي إدراج تقييم لحالة حقوق الإنسان في بلدان ثلاثة مستقلة في تقرير واحد. ويشير التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى أن حالة حقوق الإنسان قد تدهورت في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. بيد أنه في حالة البلدين الأولين، فإن تلك النتيجة تتعارض مع النتائج الواردة في تقارير أخرى، منها تقرير قدمه الأمين العام مؤخرا عن سلافونيا الشرقية. وقال إن حكومته تؤيد رأي المقرر الخاص الذي مؤداه أن وجود المجتمع الدولي في كرواتيا ستظل له فائدته في المستقبل المنظور، ولكنه تساءل عن الشكل الذي سيتجلى فيه هذا الوجود. ومن الواضح أنه لم تعد هناك حاجة إلى مراقبة من جانب المقرر الخاص وينبغي أن يستعاض عن تلك المراقبة بولاية موجهة نحو المساعدة والتعاون التقنيين. ورغم عدم إنكاره لضرورة تحسين حماية حقوق الإنسان في كرواتيا، وهو مسعى يطلب بلده مشاركة المجتمع الدولي فيه، فقد أعرب عن اعتقاده بأن التغيرات التي حدثت تقتضي أن يكون تدخل المجتمع الدولي بأساليب أكثر ملاءمة. ولذا فقد أعرب عن ترحيب حكومته الشديد بالقرار الذي اتخذته مؤخرا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتخصيص مشروع للتعاون التقني لكرواتيا من أجل تعزيز المصالحة واحترام سيادة القانون، فضلا عن زيادة الوعي الجماهيري بحقوق الإنسان.

٦٤ - وأضاف قائلا إن آليات الحماية الإقليمية قد أسهمت، في بعض مناطق العالم، في الإسراع بتعزيز حقوق الإنسان. بيد أنه لا تزال أمامنا معركة كبيرة، إذا ما أردنا أن نحول الحقوق بصورتها المعرَّفة في فيينا إلى واقع ملموس. ومن الأساسي على الصعيدين الوطني والدولي كليهما أن تكافح الحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء من أجل الديمقراطية والقضاء على الفقر والاستبعاد الاجتماعي باعتبارها مسائل تتسم بالأولوية. كما ينبغي لها التركيز على ضمان الحقوق الناشئة الأخرى ذات الأهمية القصوى للأجيال المقبلة مثل حماية البيئة.

٦٥ - **السيد ناهوغو** (كينيا): قال إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يسلم بما لسيادة القانون من أهمية قصوى للتمتع بحقوق الإنسان. والآن وقد انقضت خمسون عاما على صدور ذلك الإعلان، لا يزال احترام سيادة القانون يشكل أداة حيوية وفعالة لاحترام جميع حقوق الإنسان، سواء كانت مدنية أو ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية.

٦٦ - وذكر أن كينيا قد شرعت، لهذا السبب، في اتخاذ تدابير واسعة النطاق تستهدف تعزيز سيادة القانون وبالتالي ضمان ممارسة جميع حقوق الإنسان. فقد أُلغي، مثلا، الاحتجاز بلا محاكمة بموجب قانون الحفاظ على

الأمن العام، الذي كان موضع جدال عنيف داخل كينيا ومثار قلق شديد لدى المجتمع الدولي. وألغي أيضا شرط الحصول على ترخيص لتنظيم الاجتماعات والمسيرات العامة، ولم يعد مطلوبا إلا تقديم إخطار بسيط إلى الشرطة قبل تنظيمها. كما ألغيت جريمة التشرد التي تجرم الفقر أساسا وتقيد حرية تنقل الأشخاص الذين ليس لديهم عمل مشروع يقتاتون منه.

٦٧ - وأضاف أن ما جرى مؤخرا من سن قانون يقضي بإنشاء لجنة لاستعراض الدستور قد هيأ السبيل لإجراء استعراض شامل للدستور الكيني. وستقوم تلك اللجنة بالنظر في إدخال تحسينات للمكاتب الدستورية القائمة والتوصية بما هو مناسب من هذه التحسينات، كما ستقوم بإنشاء مكاتب جديدة، وذلك بهدف تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان باعتبارهما مطلبين أساسيين للتنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية. وستقدم أيضا توصيات تتناول صلاحيات تنفيذ المعاهدات في كينيا وأية مسائل أخرى تتصل بالامتثال للالتزامات التي تعهدت كينيا بتنفيذها بموجب الصكوك الدولية. وفضلا عن ذلك، أقر البرلمان أخيرا في دورة عقدها حديثا، وبعد كثير من المحاولات غير الناجحة، اقتراحا يقضي بإنشاء مكتب لأمين المظالم.

٦٨ - وأردف أن تعزيز سيادة القانون لن تكتب له الفعالية إلا إذا اقترن به التثقيف بحقوق الإنسان، وبوجه خاص لأعضاء البرلمان والسلطة القضائية والشرطة والقائمين على السجون. وأشاد في هذا الصدد بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية والمساعدة الأخرى التي تقدمها إلى كينيا من خلال برنامجها للتعاون التقني. كما أثنى على المفوضة السامية لجعلها تقديم المساعدة لدعم سيادة القانون على رأس الأولويات خلال مناقشاتها مع هيئات الأمم المتحدة بشأن برنامج عمل المفوضية. وأعرب عن ترحيبه بعملية إدماج حقوق الإنسان في صُلب جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وحث على توفير المزيد من الموارد المالية والمادية والبشرية لتمكين المفوضة السامية من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال. كما كرر دعوته إلى زيادة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان بغية تعزيز قدرة المفوضية على تقديم المساعدة الرفيعة المستوى المطلوبة.

٦٩ - واستطرد أن من الأساسي، في الوقت الذي تستعد فيه المنظمة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتم تدعيم روح الحوار والتعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على جميع المستويات. وحث الدول في هذا الصدد على أن تتوخى الحذر من استخدام حقوق الإنسان كتدابير قهرية انفرادية، الأمر الذي يتنافى مع قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ولا يشجع على تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء المعنية.

٧٠ - **السيد شودري** (بنغلاديش): أشار إلى أن مشكلة الفقر العالمية تشكل أكبر تحد يواجه الإعمال الفعال لحقوق الإنسان والى أن لها آثار اجتماعية عديدة. وينبغي أن يحفز عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، الذي بدأ في عام ١٩٩٧، المجتمع الدولي على مضاعفة جهوده لتحقيق أهداف العقد. وبالنظر إلى أن عدد السكان الذين يعيشون في فقر قد ازداد في السنة الأولى للعقد، فقد غدت الحاجة أمسّ إلى إعمال الحق في التنمية. وينبغي ألا ينظر إلى هذا الحق من زاوية النمو فحسب، بل أيضا من زاوية القضاء على الفقر عن طريق تزويد السكان بالإمكانيات. وقد ثبت في هذا الصدد أن منح القروض الصغيرة يشكل أداة فعالة. ويسلم المجتمع الدولي

على نحو متزايد بأهمية الحق في التنمية كما أن الخبير المستقل الذي ستعينه لجنة حقوق الإنسان سيقدم دراسات عن حالة تنفيذ الإعلان المتعلق بالحق في التنمية وستؤدي تلك الدراسات إلى تيسير مداولات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. ومن الضروري للغاية أيضا أن يتم التعريف بهذا الإعلان على نطاق أوسع، وكذلك جعل الحق في التنمية في صُلب جميع برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف. وينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفر ما يلزم من موظفين وخدمات وموارد لمتابعة البرامج المضطلع بها لتنفيذ الإعلان. وستكون ثمة فائدة أيضا في تنظيم حلقات دراسية إقليمية بشأن تلك المسائل.

٧١ - وذكر أن الحق في التنمية، شأنه في ذلك شأن غيره من الحقوق، سيناله كثير من الدعم متى جرى تدوينه في صك دولي. ولذا فقد أعرب عن اعتقاده في أن الوقت قد حان للنظر في وضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية. ووفقا لما ذكر في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/53/36)، فإن الحق في التنمية هو أحد أولويات المفوضية ولها دور مهم تضطلع به عن طريق الدعوة في مجال تعزيز وحماية الحق في التنمية. وينبغي لجميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة أن تسهم في تحقيق هذه الغاية، فبغير ذلك لن تستطيع الأمم المتحدة أن تؤدي دورها بوصفها "صوت من لا صوت لهم".

٧٢ - وختم كلامه قائلا إن عبء عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد ازداد ولكن مواردها لا تزال قليلة. ولم يعد مقبولا أن يخصص لحقوق الإنسان أقل من ٢ في المائة من موارد الأمم المتحدة. وينبغي أن يكون لدى المفوضية الموارد الكافية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٥

- - - - -